

ذلك
 واقل هكذا في شمة الخارج الصحيح من ذلك الخارج الصحيح
 على مثل واحد والاضلع الأخير وصغر والكسر حتى تقسم على جميع
 الاضلاع كما كان خارجا من صحيح فقط أو من صحيح وكسر معا
 فهو المطلوب مثاله اذا قسمت الف على اربعة وعشرين
 المركبة من ضرب اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية او اثنين
 في اثنين عشر فان خللت الاربعة والعشرين المقسوم عليها
 الى ضلعها ستة واربعة فاقبتهما في سطر مقدار ما لا يجها
 ومد فوجها خطا هكذا $\frac{100}{4}$ ثم اقسه الف التي هي
 المقسوم على الاربعة التي هي اخر الضلعين يخرج بالقسمة
 ما يتان وخمسون ولا كسر في الخارج فاقبته فوجها
 اي فوق الاربعة المقسوم عليها اصغرا اعلا من تحت الانفسا
 عليها فيصير العمل بهذه الضقة ثم اقسه للمائتين والمئتين
 الخارج بالقسمة $\frac{100}{4}$ تحت الخط على المئتين
 التي هي اول الضلعين $\frac{100}{4}$ يخرج بالقسمة واحد
 واربعون ويبقى من المائتين والخمسين اربعة من كسره على ستة
 فاقبتهما فوق الستة لانهما كسرتها فاقبتهما من تحتها
 اربعة اسداس فيصير العمل بهذه الضقة $\frac{100}{4}$ $\frac{3}{4}$
 فالخارج بالقسمة الى قسمة الف على الاربعة $\frac{100}{4}$
 والعشرين واحد واربعون وثلاثان لان الاربعة

$$\frac{100}{4} = 25$$

$$\frac{100}{4} = 25$$

$$\frac{100}{4} = 25$$

يكون للجواب احدى عشر واحد عشر ومن مائة وثلاثة عشر جزءا من
 اربعة اضعاف واحد ويصير العمل بهذه الضقة $\frac{100}{4}$ ولما ذكر الاول
 للكسر من غير الاحاد شرح في قسمة $\frac{100}{4}$
 المركبة فقال وان كان المقسوم عليه مركبا من ضرب عددي
 عدد فاقسم عليه ان شئت كما تقسم على الاول وهو الاصغر
 ففي قسم الف على اربعة وعشرين اعلم ان شئت كما في الاول
 يكن بهذه الضقة $\frac{100}{4}$ فالخارج احد واربعون
 وستة عشر جزءا من اربعة $\frac{100}{4}$ او عشرين جزءا من واحد
 اي ثلثاه او جعله ان شئت الى اضلاع التي تركيبها
 يضرب بعضها في بعض واقبتهما الى الاضلاع في سطر
 مقد ما قيمتها الاكبر فالأكبر من الاضلاع اختيارا
 اي على سبيل الاختيار والواجب ومد فوقها اي الاضلاع
 خطا ثم اقسه المقسوم المركب على اخر الاضلاع كما فعلت
 بثلثه في القسمة على الاحاد واقبته على الخط فوقه اي فوق
 الضلع المقسوم عليه صغرا ان صح الانقسام عليه
 ليحل انقسا والآه اي وان لم يصح الانقسام عليه
 فالكسر ابنته فوقه ثم اقسه الخارج الصحيح مما قسم على
 الضلع الأخير على مثل الأخير من الاضلاع وصغر عليه
 ان صح الانقسام عليه او كسره عليه ما انكسر ان لم يصح

$$\frac{100}{4} = 25$$

$$\frac{100}{4} = 25$$

$$\frac{100}{4} = 25$$

ذلك